الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 210144
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2014

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: وزير الدفاع الوطني، مقره بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: م ع ، القاطن بالقرية الشمالية معتمدية كسرى سليانة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من وزير الدفاع والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 2013 تحت عدد 210144 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية تحت عدد 121314 بتاريخ 29 ماي 2012 والقاضي:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده جندي متطوع بالجيش الوطني وأنّ الوحدة التي كان يعمل بها قامت بحجز بضاعة مهربة وأنه على إثر فقدان كمية هامة منها قام ضابط الأمن العسكري بمداهمة غرف الجنود فوجد قميصا وحذاء رياضيا كان من ضمن مكونات تلك البضاعة على سرير المستأنف ضده فوجهت له تهمة السرقة وحوكم من أجل ذلك بالسجن لمدة ستة أشهر. وإثر قضاء العقوبة تم إعفاؤه لأسباب تأديبية فرفع دعوى في تجاوز

السلطة طعنا بالإلغاء في القرار المذكور، تعهدت بها الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسيّ عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 جوان 2014 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مح سـ المز في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر المستأنف م ع وأوضح بعض الجوانب في قضيته وتمسك و لم يحضر من يمثل وزير الدفاع الوطني.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث رفع المستأنف بتاريخ 29 أكتوبر 2013 مطلب الاستئناف الراهن طالبا نقض الحكـــم الابتدائي الصادر بتاريخ 29 ماي 2012 في القضية عدد 121314.

وحيث ثبت لهاته المحكمة أنّ المستأنف في قضية الحال تولى بتاريخ 16 أوت 2013 استئناف الحكم الابتدائي موضوع الطعن الماثل تحت عدد 210038.

وحيث أنّ القاعدة الأصولية في إجراءات التقاضي المستمدّة من الفصل 155 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقتضي أنّ الاستئناف لا يمارس مرتين ضد نفس الحكم ومن نفس الطرف ولو كان أجل الطّعن مازال قائما.

وحيث طالما سبق للمستأنف الطّعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي المذكور آنفا فإنّ المطلب الماثل الرامي إلى الطّعن مرّة ثانية في نفس الحكم الابتدائي يكون تطبيقا للقاعدة الأصولية المشار إليها حريا بعدم القبول.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: عدم قبول الاستئناف.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة برئـــاسة السيد س بن ع الر
وعضويّة المستشارين السيد مح الل والسيدة س ق

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 14 جويلية 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيد ح الس

رئيـــس الـــدائرة

س بن ع الر

المستشار المقـــرّر

مح س الن

الرئيس الأول
للمحكمة الإدارية